1993 1124-0004a-2

نص المؤتمر الصحفي

تاريخ ٢٤/١١/١٩٩٣

للجنتي اهالي المخطوفين والدفاع عن الحريات

ترحب لجنة اهالي المخطوفين ولجنة الدفاع عن الحريات العامة والديموقراطية اجمل ترحيب وتوجه اسمى آيات التقدير للاعلام المرئي والمسموع والمكتوب في لبنان الذي تعرض ولا يزال لاشرس حملة لنحر الحريات والديموقراطية في لبنان .

ايها السيدات والسادة ،

قبل البدء في تفنيد مواد القانون لا بد للجنتين من ايضاح الامور والحقائق التالية :

١ـ كل الحكومات المتعاقبة منذ اندلاع الاحداث في لبنان مسؤولة وان كان بدرجات متفاوتة عن عدم ايجاد حل عادل ومنصف لقضية المخطوفين .

واليوم اذ نجتمع والصحافة الكريمة فاننا لا نجتمع من اجل المناشدة والطلب بعد ان طالت واستطالت مناشداتنا المدنية عشرة اعواما .

اننا نرى بان النظام اللبناني الذي يفرز الحكومات المتعاقبة يتحمل وحده عبء اللامبالاة التي تعاطت معها الحكومات بهذه القضية المعضلة المحقة .

نحن اذ نجتمع انما نجتمع لندينهم ونندين ونقدم الحل الوحيد الذي يشكل مخرجا لقضية المخطوفين في لبنان .

نبدأ بالقول بان الاقتراح المقدم من هيئة تحديث القوانين شبيه بل متطابق مع المشروع الذي اعده مستشار دولة رئيس الحكومة لمجلس الاسس التي قام عليها المشروع المقدم من الاهالي ولجنة الدفاع عن الحريات الديموقراطية في لبنان .

ان اللجنتين لا تثلان ما سعي حلا عبر الاقتراح والذي بأقصى طموحاته يشكل مخرجا

19931124-0001b-2

للدولة والخاطفين دون المخطوفين .

٢ـ ان الدولة اللبنانية لم تات ومبادرة افرادية منها على وضع اقتراح القانون الذي نحن بصدد مناقشته .

وانما اتى هذا الاقتراح نتيجة نداءات ومناشدات ومسيرات واعتصامات قام بها اهالي المخطوفين توجت ورغبة منهم في حل هذه القضية المتعلقة بمشروع قانون تحركت بعدها الدولة وطلعت علينا بهذا الاقتراح .

٣ـ كانت السلطة الرسمية قد وعدت وقبل وضع المشروع في صيغته النهائية كاقتراح بالاتصال باللجنتين لوضع ملاحظاتهم على بنود الاقتراح قبل اقراره بالصيغة النهائية ،فاذا بالسلطة الرسمية لا تتصل باحد من هؤلاء وكانهم غير معنيين بالقضية او كانما الاقتراح هو لمخطوفين في الارجنتين او التشيلي مثلا .

٤ـ تناس الاقتراح ان المشروع المقدم من قبل الاهالي وضع شرطا اساسيا لاقرار القانون وهو الكشف عن مصير المخطوفين بالاستقصاء والتحري قبل المضي في صياغة باقي بنود القانون . فاذ بالمشروع اتى خلوا من كلمة استقصاء وتحري الواردة صراحة في المشروع الذي تقدمنا به .

٥ـ لقد اشترط المشروع المقدم من اللجنتين وبعد الاستقصاء والتحري اعلان الوفاة لجميع الاشخاص

1993124-0001 ص-ح

في لبنان و ١٣/١٠/١٩٩٠ بالمرأة الوطنية الحزبية

الذين خرجوا من ديارهم بين ١٩٧٥/٢/٢٦ بدء العمليات الحربية، ولم يعد لهم اثر .

وتحرر اسر من تجدهم على قيد الحياة لدى الفئات الخاطفة .

٦ - لقد تغلب الاقتراح الامور رأسا على عقب وجاء يتحدث بشكل مبهم عن اعلان فقدان ومن ثم اعلان وفاة دون ان يحدد الفترة الزمنية بين هذين الاعلانين .

هل تعلن المحكمة الفقدان ثم الوفاة او الفقدان والوفاة في آن ؟

٧ - ان السؤال الذي تطرحه اللجنتان وقبل البدء في التفنيد : هل يسمح لهما ان يناقشا اقتراح القانون مع واضعيه من مشرعين وقانونيين اولا ؟

في تفنيد مواد الاقتراح :

١ - ورد في المادة الثانية انه يمكن لكل ذي مصلحة مراجعة المحكمة الابتدائية المدنية دون ان تحدد هذه المادة من هم ذوي المصلحة . وفي حال وجود اكثر من ذي مصلحة ما هو سلّم الاولويات المعتمد بينهم لقبول الدعوى من احدهم ؟

٢ - وفي المادة الثانية ايضا ، هناك ابهام في الاوراق والمستندات التي ستقدم من ذوي المصلحة وبين التحقيقات التي ستقوم بها المحكمة .

اذ لم تنظر هذه المادة الا على كلام عام عن اجراء التحقيقات اللازمة حول مصيرهم . فما هي يا ترى التحقيقات التي ستجرى من قبل المحكمة ؟

٣ - هل يتحدث القانون عن جميع الذين خطفوا على الاراضي اللبنانية من لبنانيين ومقيمين ، ام ماذا ؟

19931124-0001d-2

٤- لقد جاء اقتراح القانون يُخرج قضية المخطوفين في قضايا انسانية اخرى كاعمال القصف والقنص والتفجير • هل يعقل ان يكون مفقودا من اصيب برصاصة قناص ؟

٥- كان يتعين على اقتراح القانون ان يفصل وبصورة نهائية بين الغائب والمفقود من جهة اللذين لا تعرف ظروف غيبتهما وبين المخطوف الذي تستند غيبته الى واقعة مادية معلومة وهي واقعة خطف مستمدة من ظروف مادية معلومة او ظروف موضوعية مقرّرة • ومن هنا لا يستطيع اقتراح القانون ان يتحدث عن مهلة العشر سنوات بالنسبة للمخطوف الا بعد الاستقصاء والتحري ، ثم ما دخل المفقود الذي اختفى نتيجة وجوده في ظروف يرجح معها موته وبين المخطوف الذي واقعة خطفه لا ترجح الهلاك وانما ترجح احتجاز الحرية والتمادي فيها ؟

٦- ثم ان السؤال الذي يطرح نفسه : من هو المرجع الصالح الذي يعين بدء سريان مدة العشر سنوات ؟ والسؤال الذي تودّ اللجنتان طرحه في هذا الاطار : هل ان مهلة العشر سنوات هي لقفل امكانية التقدم بدعوى جزائية بحجة مرور الزمن ، خاصة ان الخاطفين معلومين كجهات او كاسماء ؟

٧- كانت لجنة الدفاع عن الحريات بالتعاون مع الاستاذ نعمة حمية قد تقدمت بمشروع قانون من الدولة اللبنانية ١٩٨٣ باستحداث محكمة استثنائية للنظر في قضايا الخطف تشدّد فيها العقوبة على الخاطف وتكون الاصول مسرعة لديها • ونحن نسال هذا السؤال في معرض السياق العام لهذا المؤتمر لاننا نرى انه لا يعقل ان تتمثل كاهل المحاكم اللبنانية

1993 1124-00014

بملفات اضافية وهي التي ترزح تحت وطأة الدعاوى المتنوعة العديدة وما يستتبع ذلك من ابطاء في البتّ في الملفّات • فأين اصبح هذا المشروع ؟

٨ــ ان الاقتراح يشرذم قضية المخطوفين بما هي قضية عندما يحدد مهلة العشر سنوات على ثبوت واقعة الفقدان فهو الى جانب جعل هذه القضية ملفات افرادية بدل ان تكون قضية • فهو يفرق مثلا بين مخطوفي العام ٧٥ و ٨٢ و ٨٥ ، هذا الى جانب شرذمة هذه القضية الى محافظات كواقع جغرافي لإقامة الدعوى

٩ــ اذا عدنا الى قراءة سريعة لنص المادة الثانية نرى بان اقصى ما ستقرره المحاكم هو اعلام الغير بواسطة النشر عن حالة الخطف والفقدان وليس استقصاء او تحرياً بواسطة المحكمة فتكون كلمة التحقيقات الواردة في هذا النص اصبحت مفرغة من اي مضمون • فكان حرياً بالاقتراح انا يتحدث في مواده عن عمليات استقصاء اجمالية او افرادية ،والسؤال البديهي اينا الذي يطرح نفسه : هل هناك عملية استقصاء جدية سوف تجري على الارض ، وفي حال الايجاب هل ان الاستقصاء سيشمل افرادا فقط ام الجهات الخاطفة اينا التي نسارع للقول بانها معروفة لدى القاصي والداني ؟

١٠ــ كان من الطبيعي وان القانون يلحظ احوالا لم يلحظها من قبل وهي نتيجة ظروف استثنائية ان يعمد الى انشاء محكمة استثنائية للنظر في قضايا الخطف ،وان يصدر في نفس الوقت تعديلا لقانون اصول المحاكمات المدنية يرعى الاصول الواجب اتباعها في هذه القضايا ، مثلاً هل يصدر الحكم بعد المداولة في غرفة المذاكرة ام تعين جلسات للنظر في القضية ؟

19931124-0001f-2

وماهي الملفات التي تقبل او ترد شكلا ؟

١١ــ لقد اتى الاقتراح مشكورا يتحدث عن وضعية الموظف المخطوف في القطاع العام ولم يأت على ذكر العمال والأجراء في القطاع الخاص ، خاصة متى علمنا ان اكثرية المخطوفين هم اجراء وعمالون وعمال في القطاع الخاص ؟

١٢ــ لقد اتى الاقتراح وفي اسبابه الموجبة على الكلام عن المعيل ، وتحدث ايضا عن عدم استطاعة العائلة التصرف بالميراث ولم يتحدث ابدا عن حالة اكثرية المخطوفين الذين لا ميراث لهم، وعن الرعاية الاجتماعية الواجبة على الدولة في مثل هذه الاحوال .

١٣ــ ان هذا الاقتراح قد ضيّع قضية المخطوفين وساواهم بغيرهم من المتضررين من الحرب اللبنانية .

١٤ــ ان جرم الخطف واحتجاز الحرية كما هو الحال في قضية المخطوفين في لبنان هو من الجرائم المتمادية المستمرة التي جاءت في المادة الثالثة من قانون العفو العام تستثنيها صراحة من فحوى العفو . فهل ان طلب اعلان الوفاة من قبل الاهل واعلانه من قبل المحكمة يسقط الحق في المداعاة الجزائية ، خاصة انه كما قلنا سابقا فان الخاطفين وهو ياتهم كمجموعات وفي بعض الاحيان كأفراد معروفة ؟

١٥ــ هل تعتبر الدولة اللبنانية نفسها قد أوفت ما عليها من مسؤوليات تجاه مواطنيها والمقيمين على اراضيها عندما احالت الاهالي الى المحاكم بدلا من احالة الخاطفين اليها ؟ وهل هكذا توفي الدولة حقوق كاد حيها وفقرائها من مواطنين ومقيمين دون اعطائهم نفس الحقوق القانونية التي لغيرهم في المداعاة والتقاضي ؟ علما ان الدولة لم تفعل شيئا ؟ اخذت مشروعا من

1993 11 24 - 0001g - ٢

اللجنتين وانجبت قانونا احالت بموجبه الجميع الى المحاكم من ضحايا وشهود عيان الكل الكل ما عدا المجرم .

واخيراً وبعد ان ابدى الاهالي كل الايجابيات المطلوبة تجاه سلبية السلطة الرسمية المتمادية ، وبعد ان وضعنا ملاحظاتنا على المشروع باسبابه الموجبة وموادّه ، فان اللجنتين وخاصة لجنة اهالي المخطوفين المعنية الاساسية بالأمر اتت ترفض هذا الاقتراح الذي تبلغته بالصحف جملة وتفصيلا ، وترتأي اجتماعا يعقد مع هيئة تحديث القوانين لا والا فاننا سنعود الى التحرك السلمي الايجابي المكفول دستورا متمسكين بمشروعنا كحد ادنى للحل .

وبادرة حسن النية الوحيدة التي نرتضي من الدولة هو اجراء الاستفتاء والتحري الفوري عن المخطوفين . وهو الاجراء الذي لا يقتضي لا اقتراح قانون ولا قانون وانما هو واجب من واجبات السلطة التنفيذية خاصة متى علمت هذه الاخيرة بان جرما ما قد اقترف على الساحة اللبنانية وبناءً عليه نطلب ادعاء النيابة العامة على الخاطفين مجهولين كانوا ام معروفين تمهيدا لاقرار مبدأ سيادة القانون وسواسية الجميع في الحقوق والواجبات .